المحاضرة الحادية عشرة
أصول االفقة 2
القياس

ثالثاً: شروط العلة:
العلة هي:-
- ❖ أساس القياس
- ❖ مرتكزه.
- ❖ ركنه العظيم
- ❖ على أساس معرفتها والتحقيق من وجودها يتم القياس

-
- ❖الأحكام الشرعية شرعت لمصلحة العباد في العاجل والأجل
- ❖الباعث الأصلي على التشريع أمرًا أو نهياً أو إباحة
- ❖يقرن القرآن بحكمه الحكمة الباعثة على التشريع من جلب نفع أو دفع ضر

مثـــال :-

1- قال تعالى(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)
أفادت الآية : أن الغرض من تشريع القصاص : حفظ الحياة

2- قال تعالى(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)
بينت الآية الكريمة : أن المقصود من إعداد القوة : إرهاب العدو لمنعه من العدوان

-

3- قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)
أفادت : أن الغرض من تحريم الخمر والميسر : هو منع ما يترتب عليهما من مفاسد ومنها العداوة والبغضاء

4- قال تعالى(فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا)
أفادت الآية : بها رفع الحرج عن المسلمين في زواج نساء أدعيائهم
أي :- الأبناء بالتبني
5- جلد الزاني والزانية لمصلحة حفظ الأنساب
6- قطع يد السارق والسارقة لحفظ الأموال

-

7- أمثلة من السنة:-

قوله صلى الله عليه وسلم: (فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة)

المقصود من تشريع الأحكام : تحقيق مصلحة العباد وهي تسمى الحكمة
حكمة الحكم :- هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع الحكم . أي: المصلحة المقصودة منه

مثال :-

- إباحة الفطر في رمضان
- الحكم :لم يربط بحكمته هي دفع المشقة
- ربط بأمر أخر من سفر أو مرض

حكمته :- هي دفع المشقة

-

الحكمة قد تكون خفية لا يمكن التحقق من وجودها
الحكم :- لا يمكن بناء الحكم عليها
مثال :- إباحة البيع وسائر المعاوضات
الحكمة من ذلك :- دفع الحرج عن الناس لرفع سد الحاجة المشروعة
الحاجة:- أمر خفي

ربط الشارع الحكم بأمر أخر ظاهر هو مظنة تحقيق الحاجة : الإيجاب والقبول
قد تكون الحكمة :- أمرا غير منضبط تختلف باختلاف تقدير الناس
الحكم :- لا يمكن بناء الحكم عليها لأنها تؤدي إلى الاضطراب والفوضى في الأحكام وكثرة الادعاءات

-

مثال:-
إباحة الفطر للمسافر في رمضان
حكمتها :-

- دفع المشقة
- أمرتقديري : غير منضبط : ربط بأمر منضبط هو : السفر أو المرض

8- تشريع الشُفعة لدفع الضرر

الضرر: غير منضبط

- فربط الحكم بالشركة أو الجِوار
- الشريك أو الجار ينالهما الضرر من المشتري
- فربط بين الأمرين مظنة دفع الضرر

الحكم:-

- خفاء الحكمة وعدم انضباطها لم تربط الأحكام بها
- ارتباط الحكم بالأمر الظاهر المنضبط : هو تحقق حكمة الحكم :

❖يسمى عند الأصوليين :- علة الحكم أو المناط

-

تعريف الحكمة :- هي :

المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه للحكم (جلب نفع أو دفع ضرر أو رفع حرج).

تعريف العلة هي:-

الوصف الظاهر المنضبط الذي بُني عليه الحكم، وربط به وجوداً وعدماً.

يقول الأصوليون: الأحكام تربط بعللها.

❖ الحكم يوجد متى وُجدت علته.

❖ ينتفى متى ما انتفت علته وإن وجدت حكمته.

فإن ربط الأحكام بالعلل يؤدي إلى:

❖ استقامة التكليف.

❖ ضبط الأحكام واطرادها.

❖ استقرار أوامر التشريع العامة ووضوحها.

-

مثال:

❖ متى كان المسلم مسافراً فله أن يفطر، وأن لم يجد مشقة.

❖ متى كان المسلم مقيماً فليس له في الإفطار، وأن وجد مشقة في عمله.

أولاً: أن تكون العلة وصفاً ظاهراً:

يمكن التحقق من وجوده في الاصل وفي الفرع

❖ العلة هي علامة الحكم ومعرفة له لوجودها في الفرع

حكمة حكم الأصل.:

❖ أن تكون ظاهرة غير خفية.

العلة الخفية لا تدرك بالحواس ولا تدل على الحكم

لابد أن تكون العلة ظاهرة غير خفية

-

❖ مثال لعلة ظاهرة:

1- الإسكار في الخمر

علة تحريمها :- هو وصف يمكن التحقق من وجوده في الخمر كما يمكن التحقق من وجوده في كل نبيذ مسكر

2- التراضي في المعوضات

هو أساس نقل الملكية

علته: أمر خفي يتعلق بالقلب وخلجات النفس لهذا أقام المشروع مقامه أمرا ظاهرا وهو صيغة العقد

❖ مثال لعلة خفية: القتل العمد – العدوان – الآلة (كالسيف والمسدس والبندقية).

-

ثانيا:أن تكون وصفاً منضبطاً :

❖ أن يكون الوصف محددا : ذا حقيقة معينة محدودة.

❖ لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

مثـــال:-

1- في القتل

❖ حرمان القاتل من الميراث له حقيقة معينة محددة

❖ لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول

❖ يمكن أن يقاس القاتل الوارث : بالقاتل الموصى له.

2- **الإسكار** :

❖ علة لتحريم الخمر حقيقة معينة محددة :

❖ يعتري العقل من إختلال

❖ الحقيقة ثابتة لذات الخمر.

يمكن تحقيق صفة الأسكار في كل نبيذ

-

السبب في الشرط:-

أن أساس القياس مساواة الفرع للأصل في علة الحكم

يترتب عليها المساواة في نفس الحكم

إذا لم تكن العلة محددة :لا يمكن الحكم بمساواة الفرع للأصل فيها

إذا كان الوصف غير منضبط : يقيم مقامه أمرا منضبطا : هو مظنته

مثـــال:

المشقة :-

❖علة إباحة الفطر في رمضان
❖كونها غير منضبطة أقام الشارع أمرا منضبطا هو مظنة المشقة (السفر- المرض)
❖الدليل : قال تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

-

ثالثاً: أن تكون وصفاً مناسباً للحكم:

معنى مناسبة الوصف للحكم:

❖ ملائمته له.

❖ أي أن المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف

مثـــــال:

❖ **تحريم الخمر** : حفظا للعقول من الفساد

❖ **السرقة:** وصف مناسب لتشريع إيجاب قطع يد السارق والسارق

❖ ربط القطع بالسرقة

❖ الحكمة :حفظ أموال الناس

❖ **السفر في رمضان**: وصف مناسب بإباحة الفطر
حكمة الحكم: دفع المشقة

❖ **القتل العمد :** وصف مناسب وملائم لربط القصاص

.

-

الباعث الحقيقي على تشريع الأحكام:-

❖تحقيق حكمته
❖إذا كانت العلة ظاهرة مضبوطة في جميع الأحكام كانت هي العلة
❖عدم انضباطها أقيم مقامها أوصاف ظاهرة منضبطة مناسبة هي مظنة تحقيقها

❖ الاوصاف الطردية والاتفاقية

❖ مثال :الألوان - السيولة - الطعم

❖ الحكم :لا يصلح من ذلك أن يكون وصفاً

❖ مثال :كون :

❖ القاتل : رجلاً –أمرأة –جاهلاً

❖ لا يصلح أن يكون وصف مناسب

-

رابعاً: أن تكون العلة وصفاً متعدياً.

❖ لا يكون الوصف مقصوراً على الأصل.

❖ أساسالقياس : مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم.

❖ حكم الفرع إذا عُلل بعلة قاصرة على الأصل :

❖ انتفى القياس لانعدام العلة في الفرع

مثـــال:-

مظنة المشقة :

هي علة أباحة الفطر في رمضان

العلة غير منضبطة أقام الشارع مقامها أمرا منضبطا هو المشقة

الدليل :قال تعالى(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

-

خامساً: أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلْغِ الشارع اعتبارها:

أي:

❖ لم يقم الدليل الشرعي على إلغاء الوصف وعدم اعتباره.

❖ للمجتهد يبدو له أن:

❖ وصفا معينا يصلح أن يكون وصفا مناسبا لحكم معين

❖ مثال : الترتيب في الكفارة

عدم الترتيب:-

❖ يصادم النص ويخالف الدليل الشرعي

❖ لا يكون الوصف اعتبار ولا مناسبة للحكم

❖ فما يخالف الدليل باطل قطعا

القـــــــــــــــــــــــياس

الجزء الثاني

د. جهـــــــــــــــــــاد البشير

-

-

❖ الأحكام الشرعية شرعت لمصلحة العباد في العاجل والأجل

❖ الباعث الأصلي على التشريع أمرًا أو نًهياً أو إباحة
❖ يقرن القرآن بحكمه الحكمة الباعثة على التشريع من جلب نفع أو دفع ضر
مثـــال :-
1- قال تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)
أفادت الآية : أن الغرض من تشريع القصاص : حفظ الحياة
2- قال تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)
بينت الآية الكريمة : أن المقصود من إعداد القوة : إرهاب العدو لمنعه من العدوان
-
3- قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)
أفادت : أن الغرض من تحريم الخمر والميسر : هو منع ما يترتب عليهما من مفاسد ومنها العداوة والبغضاء
4- قال تعالى (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا)
أفادت الآية : بها رفع الحرج عن المسلمين في زواج نساء أدعيائهم
أي :- الأبناء بالتبني
5- جلد الزاني والزانية لمصلحة حفظ الأنساب
6- قطع يد السارق والسارقة لحفظ الأموال
-
7- أمثلة من السنة:-
قوله صلى الله عليه وسلم: (فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة)
المقصود من تشريع الأحكام : تحقيق مصلحة العباد وهي تسمى الحكمة
حكمة الحكم :- هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع الحكم . أي: المصلحة المقصودة منه
مثال :-
❖ إباحة الفطر في رمضان
❖ الحكم :لم يربط بحكمته هي دفع المشقة
❖ ربط بأمر أخر من سفر أو مرض
حكمته :- هي دفع المشقة
-
الحكمة قد تكون خفية لا يمكن التحقق من وجودها
الحكم :- لا يمكن بناء الحكم عليها
مثال :- إباحة البيع وسائر المعاوضات
الحكمة من ذلك :- دفع الحرج عن الناس لرفع سد الحاجة المشروعة
الحاجة:- أمر خفي
ربط الشارع الحكم بأمر أخر ظاهر هو مظنة تحقيق الحاجة : الإيجاب والقبول
قد تكون الحكمة :- أمرا غير منضبط تختلف باختلاف تقدير الناس

الحكم:- لا يمكن بناء الحكم عليها لأنها تؤدي إلى الاضطراب والفوضى في الأحكام وكثرة الادعاءات

-

مثال:-

إباحة الفطر للمسافر في رمضان

حكمتها :-

- ❖ دفع المشقة
- ❖ أمرتقديري : غير منضبط : ربط بأمر منضبط هو : السفر أو المرض

8- تشريع الشُفعة لدفع الضرر

الضرر: غير منضبط

- ❖ فربط الحكم بالشركة أو الجِوار
- ❖ الشريك أو الجار ينالهما الضرر من المشتري
- ❖ فربط بين الأمرين مظنة دفع الضرر

الحكم:-

- ❖ خفاء الحكمة وعدم انضباطها لم تربط الأحكام بها
- ❖ ارتباط الحكم بالأمر الظاهر المنضبط : هو تحقق حكمة الحكم :
- ❖ يسمى عند الأصوليين :- علة الحكم أو المناط

-

تعريف الحكمة :- هي :

المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه للحكم (جلب نفع أو دفع ضرر أو رفع حرج).

تعريف العلة هي:-

الوصف الظاهر المنضبط الذي بُني عليه الحكم، وربط به وجوداً وعدماً.

يقول الأصوليون: الأحكام تربط بعللها.

- ❖ الحكم يوجد متى وُجدت علته.
- ❖ ينتفى متى ما انتفت علته وإن وجدت حكمته.

فإن ربط الأحكام بالعلل يؤدى إلى:

- ❖ استقامة التكليف.
- ❖ ضبط الأحكام واطرادها.
- ❖ استقرار أوامر التشريع العامة ووضوحها.

-

مثال:

- ❖ متى كان المسلم مسافراً فله أن يفطر، وأن لم يجد مشقة.
- ❖ متى كان المسلم مقيماً فليس له في الإفطار، وأن وجد مشقة في عمله.

أولاً: أن تكون العلة وصفاً ظاهراً:

يمكن التحقق من وجوده فى الاصل وفى الفرع

- ❖ العلة هي علامة الحكم ومعرفة له لوجودها في الفرع

حكمة حكم الأصل.:

- ❖ أن تكون ظاهرة غير خفية.

العلة الخفية لا تدرك بالحواس ولا تدل على الحكم

لابد أن تكون العلة ظاهرة غير خفية

-

❖ مثال لعلة ظاهرة:

1- الإسكار في الخمر

علة تحريمها :- هو وصف يمكن التحقق من وجوده في الخمر كما يمكن التحقق من وجوده في كل نبيذ مسكر

2- التراضي في المعوضات

هو أساس نقل الملكية

علته: أمر خفي يتعلق بالقلب وخلجات النفس لهذا أقام المشروع مقامه أمرا ظاهرا وهو صيغة العقد

❖ مثال لعلة خفية: القتل العمد – العدوان – الآلة (كالسيف والمسدس والبندقية).

-

ثانيا:أن تكون وصفاً منضبطاً :

❖ أن يكون الوصف محددا : ذا حقيقة معينة محدودة.

❖ لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

مثـــال:-

1- في القتل

❖ حرمان القاتل من الميراث له حقيقة معينة محددة

❖ لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول

❖ يمكن أن يقاس القاتل الوارث : بالقاتل الموصى له.

2- الإسكار :

❖ علة لتحريم الخمر حقيقة معينة محددة :

❖ يعتري العقل من إختلال

❖ الحقيقة ثابتة لذات الخمر.

يمكن تحقيق صفة الأسكار في كل نبيذ

-

السبب في الشرط:-

أن أساس القياس مساواة الفرع للأصل في علة الحكم

يترتب عليها المساواة في نفس الحكم

إذا لم تكن العلة محددة :لا يمكن الحكم بمساواة الفرع للأصل فيها

إذا كان الوصف غير منضبط : يقيم مقامه أمرا منضبطا : هو مظنته

مثـــال:

المشقة :-

❖ علة إباحة الفطر في رمضان

❖ كونها غير منضبطة أقام الشارع أمرا منضبطا هو مظنة المشقة (السفر- المرض)

❖ الدليل : قال تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

-

ثالثاً: أن تكون وصفاً مناسباً للحكم:

معنى مناسبة الوصف للحكم:

❖ ملائمته له.

❖ أي أن المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف

مثـــال:

❖ **تحريم الخمر** : حفظا للعقول من الفساد
❖ **السرقة:** وصف مناسب لتشريع إيجاب قطع يد السارق والسارق
❖ ربط القطع بالسرقة
❖ الحكمة :حفظ أموال الناس
❖ **السفر في رمضان**: وصف مناسب بإباحة الفطر
حكمة الحكم: دفع المشقة
❖ **القتل العمد :** وصف مناسب وملائم لربط القصاص

.
-

الباعث الحقيقي على تشريع الأحكام:-

❖ تحقيق حكمته
❖ إذا كانت العلة ظاهرة مضبوطة في جميع الأحكام كانت هي العلة
❖ عدم انضباطها أقيم مقامها أوصاف ظاهرة منضبطة مناسبة هي مظنة تحقيقها
❖ الاوصاف الطردية والاتفاقية
❖ مثال :الألوان - السيولة - الطعم
❖ الحكم :لا يصلح من ذلك أن يكون وصفاً
❖ مثال :كون :
❖ القاتل : رجلاً –أمرأة –جاهلاً
❖ لا يصلح أن يكون وصف مناسب
-

رابعاً: أن تكون العلة وصفاً متعدياً.

❖ لا يكون الوصف مقصوراً على الأصل.
❖ أساسالقياس : مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم.
❖ حكم الفرع إذا عُلل بعلة قاصرة على الأصل :
❖ انتفى القياس لانعدام العلة في الفرع

مثـــال:-

مظنة المشقة :

هي علة أباحة الفطر في رمضان
العلة غير منضبطة أقام الشارع مقامها أمرا منضبطا هو المشقة
الدليل :قال تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)
-

خامساً: أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلْغِ الشارع اعتبارها:

أي:

❖ لم يقم الدليل الشرعي على إلغاء الوصف وعدم اعتباره.
❖ للمجتهد يبدو له أن:
❖ وصفا معينا يصلح أن يكون وصفا مناسبا لحكم معين
❖ مثال : الترتيب في الكفارة

عدم الترتيب:-

❖ يصادم النص ويخالف الدليل الشرعي
❖ لا يكون الوصف اعتبار ولا مناسبة للحكم

❖ فما يخالف الدليل باطل قطعا

مثال:- كفارة الإفطار في رمضان

❖ عتق رقبة

❖ صيام ستين يوما لمن لم يستطع العتق

❖ اطعام ستين مسكينا لمن لم يقدر على الصيام

❖ القدرة على العتق ليس وصفا مناسبا لإيجاد الصوم عليه ابتداء

❖ القول مصادم للنص الوارد في الشرع وفي ترتيب الكفارة

اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد

أخوكم المهاجر

-

-

-